مرفق رقم
(٢١)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الخارجية

التاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠١٧ م

التقرير الخامس

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة ..وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الخامس) للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية.

برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

علي سالم الدقباسي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير(٥)

لجنة الشؤون الخارجية

عن :

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧م بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية.

إعداد ومراجعة السيد: ربيع الشاعر
مستشار اللجنة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الخامس

م	الموضوع	الصفحة
١	تقرير اللجنة	١-٤
٢	قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧م بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية.	٥-٨
٣	مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧م بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية.	٩-٢٦

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير (الخامس)
للجنـة الشؤون الخارجيـة
عن مشروع القانون
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية ارمينيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية.

الإحالـــة:

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢م أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون الخارجية مشروع القانون المشار إليه، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر.

اجتماع اللجنة:

نظرت اللجنة الموضوع باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣م، حيث تبين لها أن الاتفاقية قد تم التوقيع عليها في يريفان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣م.

هدف الاتفاقية:

تهدف الاتفاقية إلى تعزيز وتقوية القواعد في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين دولة الكويت وجمهورية أرمينيا، وفقاً لتشريعات البلدين والاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدين.

عرض عمل اللجنة:

اطلعت اللجنة على الاتفاقية واتضح لها أنها تتضمن (٢١) مادة، وقد بينت المادة (١) من الاتفاقية التزام الطرفين بموجب هذه الاتفاقية وتشريعاتهما الوطنية بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية، كما تنطبق هذه الاتفاقية على التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال غير المشروعة، وفق التشريع الجزائي لكلا

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الطرفين ، ونصت المادة (٢) على نطاق المساعدة القانونية ومنها إعلان المستندات الإجرائية ، اتخاذ التدابير اللازمة في حماية الممتلكات ، تنفيذ الطلبات في البحث والقبض ، وحددت المادة (٣) السلطات المركزية، ففي دولة الكويت وزارة العدل، وفي جمهورية أرمينيا مكتب النائب العام ووزارة العدل ، وقد أوضحت المادة (٤) شكل ومضمون الطلب حيث أنه يجب أن يكون طلب المساعدة مكتوباً، كما حددت كذلك البيانات المطلوب توافرها في الطلب المقدم ، وبينت المادة (٥) أن جميع الطلبات والوثائق تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية ، ونصت المادة (٦) على الحالات التي يجوز فيها رفض أو تأجيل طلبات المساعدة القانونية ، وقد تضمنت المادة (٧) بيان كيفية تقديم المستند الصحيح ، وتطرقت المادة (٨) إلى السرية وحدود استخدام المعلومات ، وبينت المادة (٩) كيفية تنفيذ طلب المساعدة القانونية بحيث يلتزم الطرف المطلوب منه بتقديم المساعدة القانونية مالم يتعارض مع تشريعاته، وفي حال تعذر تنفيذ طلب المساعدة كلياً أو جزئياً ، فإنه يجب إخطار السلطة المركزية للطرف الطالب مع ذكر الأسباب التي حالت دون تنفيذ الطلب ، وقد نصت المادة (١٠) على أن يقوم الطرف المطلوب منه بإعلان المستندات الإجرائية بأسرع وقت، وأوضحت المادة (١١) أخذ الدليل من الطرف المطلوب منه، بأن يقوم مثلاً بتنظيم شهادة الشهود وجمع استنتاجات الخبراء والمستندات وغيرها، ويحق للطرف الطالب توجيه جميع الأسئلة للشخص المعني ، كما أوضحت المادة (١٢) أن تقوم السلطات المركزية في الطرف المطلوب منه بتحديد الأماكن والتعرف على الأشخاص والأشياء وفقاً لتشريعاتها .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وحددت المادة (١٣) الإجراءات اللازمة للحضور الشخصي للشهود والمجني عليهم والخبراء في إقليم الطرف الطالب، وقد أوضحت المادة (١٤) السلوك الآمن، وذلك بأنه لا يجوز تقييد حرية الشخص الماثل أمام السلطة المختصة في الطرف الطالب إلا في حال كان حرا في مغادرة إقليم الطرف الطالب ولم يغادره خلال فترة ١٥ يوماً بعد إخطاره خطياً، ولا يجبر كذلك الشخص المستدعى بتقديم أي دليل لأي قضية أخرى غير تلك المحددة في الطلب ، ونصت المادة (١٥) على أن يقوم الطرف الطالب بتوفير حماية الأشخاص الماثلين بناء على الطلب أو المنقولين لإقليم الطرف الطالب ، وبينت المادة (١٦) أوجه التعاون بين الطرفين في مجال تحديد مكان الأدوات وعائدات الجريمة والإجراءات المتعلقة بها ، وقد تطرقت المادة (١٧) للنفقات حيث أنه في الأصل يتحمل الطرف الطالب المصاريف الأخرى ، ونصت المادة (١٨) أنه في حال النزاعات الناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فإنه يتم تسويتها عبر القنوات الدبلوماسية بالتنسيق مع السلطات المركزية للطرفين من خلال المشاورات ، وقد نصت المادة (١٩) على وقت تقديم الطلب بحيث تسري هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز التنفيذ حتى إذا كانت الأفعال أو الجرائم قد حدثت قبل ذلك الموعد ، وأوضحت المادة (٢٠) أنه يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتبتاً وبموافقة كلاً الطرفين في أي وقت، وأخيراً نصت المادة (٢١) على الأحكام الختامية الخاصة بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ أستلام الأشعار الخطي الأخير عبر القنوات الدبلوماسية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

رأي الحكومة:

القاعدة أن الاتفاقية قد تمت إحالتها إلى المجلس بموجب المرسوم المشار إليه كمشروع قانون، ومن ثم تكون الحكومة قد أجرت ذلك بعد موافقتها على أحكامها وقدمتها لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها وفقاً لأحكام المادة (٢/٧٠) من الدستور.

رأي اللجنة والتصويت:

ناقشت اللجنة الاتفاقية على ضوء ما سبق من مواد وضوابط، حيث تبين لها أهمية استكمال التصديق عليها لمصلحة دولة الكويت في شأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية بين دولة الكويت وجمهورية أرمينيا وفقاً لتشريعاتهما، وبعد المناقشة انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة عليها بالصياغة التي وردت بها، استناداً إلى ما تحققه من مصلحة عامة لدولة الكويت.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه في شأن الاتفاقية على ضوء أحكام المادة (٢/٧٠) من الدستور، والمادتين (١١٥ ، ١١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

مقرر اللجنة

يوسف صالح الفضالة

مرفقات التقرير:

- مشروع القانون المشار إليه وملحقاته.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا.

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه،

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا والموقعة في مدينة يريفان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣م، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا.

رغبة في تعزيز القواعد في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين دولة الكويت وجمهورية أرمينيا وفقاً لتشريعات البلدين والاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي ولاسيما فيما يتعلق بالمساواة في سيادة وعدم التدخل في شئون الداخلية بين دولة الكويت وجمهورية أرمينيا فقد تم التوقيع على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين الكويت وجمهورية أرمينيا في مدينة يريفان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣م.

وقد بينت المادة (١) من الاتفاقية التزام الطرفين بموجب هذه الاتفاقية وتشريعاتهما الوطنية بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية ، وكذلك تنطبق هذه الاتفاقية على التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال غير المشروعة وذلك وفق التشريع الجزائي لكلا الطرفين ، ونصت المادة (٢) على نطاق المساعدة القانونية ومنها اعلان المستندات الإجرائية ، اتخاذ التدابير اللازمة في حماية الممتلكات ، تنفيذ الطلبات في البحث والقبض ، وحددت المادة (٣) السلطات المركزية ففي دولة الكويت هي وزارة العدل وجمهورية أرمينيا هي كل من مكتب النائب العام ووزارة العدل ، وقد أوضحت المادة (٤) شكل ومضمون الطلب حيث أنه يجب أن يكون طلب المساعدة مكتوب ، وحددت المادة كذلك البيانات المطلوب توافرها في الطلب المقدم ، وبينت المادة (٥) أن جميع الطلبات والوثائق مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية ، ونصت المادة (٦) على الحالات التي يجوز فيها رفض أو تأجيل طلبات المساعدة القانونية ، وقد تضمنت المادة (٧) بيان كيفية تقديم المستند الصحيح ، وتطرقت المادة (٨) إلى السرية وحدود استخدام المعلومات ، وبينت المادة (٩) كيفية تنفيذ طلب المساعدة القانونية بحيث يلتزم الطرف المطلوب منه بتقديم المساعدة القانونية مالم يتعارض مع تشريعاته وفي حال تعذر

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

تنفيذ طلب المساعدة كلياً أو جزئياً يجب اخطار السلطة المركزية للطرف الطالب مع ذكر الأسباب التي حالت دون تنفيذ الطلب ، وقد نصت المادة (١٠) على أن يقوم الطرف المطلوب منه بإعلان المستندات والإجرائية بأسرع وقت ، وأوضحت المادة (١١) أخذ الدليل من الطرف المطلوب منه سواء أن يقوم بتنظيم شهادة الشهود وجمع استنتاجات الخبراء والمستندات وغيرها ويحق للطرف الطالب توجيه جميع الأسئلة للشخص المعني ، كما أوضحت المادة (١٢) أن تقوم السلطات المركزية في الطرف المطلوب منه في تحديد الأماكن والتعرف على الأشخاص والأشياء وفقاً لتشريعاتها ، وحددت المادة (١٣) الإجراءات اللازمة للحضور الشخصي للشهود والمجني عليهم والخبراء في أقليم الطرف الطالب ، وقد أوضحت المادة (١٤) السلوك الآمن وذلك أنه لا يجوز تقييد حرية الشخص الماثل أمام السلطة المختصة في الطرف الطالب إلا في حال كان حرا في مغادرة أقليم الطرف الطالب ولم يغادرها خلال فترة ١٥ يوماً بعد اخطاره خطياً، ولا يجبر كذلك الشخص المستدعي بتقديم أي دليل لأي قضية أخرى غير تلك المحددة في الطلب، ونصت المادة (١٥) على أن يقوم الطرف الطالب بتوفير حماية الأشخاص الماثلين بناء على الطلب أو المنقولين لأقليم الطرف الطالب ، وبينت المادة (١٦) أوجه التعاون بين الطرفين في مجال تحديد مكان الأدوات وعائدات الجريمة والإجراءات المتعلقة بها ، وقد تطرقت المادة (١٧) للنفقات حيث أنه في الأصل يتجمل الطرف الطالب المصاريف الأخرى ، ونصت المادة (١٨) أنه في حال النزاعات الناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإنه يتم تسويتها عبر القنوات الدبلوماسية بالتنسيق مع السلطات المركزية للطرفين من خلال المشاورات، وقد نصت المادة (١٩) على نطاق وقت تقديم الطلب بحيث تسري هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولهما حيز التنفيذ حتى إذا كانت الأفعال أو الجرائم قد حدثت قبل ذلك الموعد ، وأوضحت المادة (٢٠) أنه يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتبتاً وبموافقة كلاً الطرفين في أي وقت، وأخيراً نصت المادة (٢١) على الأحكام الختامية الخاصة بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ أستلام الأشعار الخطي الأخير عبر القنوات الدبلوماسية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وحيث أن الجهة المختصة وهي وزارة العدل قد وافقت على هذه الاتفاقية المشار إليها من خلال التوقيع عليها، وقد طلبت اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق عليها، كما طلبت وزارة الخارجية أعداد الأداة القانونية اللازمة للنفاذ.

وحيث أن هذه الاتفاقية تعد من ضمن الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة.

لذلك فقد أعد القانون بالموافقة عليها.

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

مجلس الأمة
I_01409_2017
08/02/2017

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
1819 - 2017
الإشارة ١٠/٧٨١٥ التاريخ ٨ فبراير ٢٠١٧

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (35) لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أرمينيا .

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشئون الخارجية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٢/١٤

مرسوم رقم 35 لسنة 2017
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينيا .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 11 جمادى الأولى 1438 هـ
الموافق : 8 فبراير 2017 م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وجمهورية أرمينا

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه و قد صدقنا عليه و أصدرناه .

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة أرمينيا والموقعة في مدينة يريفان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون ، و ينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : / /

الموافـــــــــق : / /

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون بالموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية أرمينيا

رغبة في تعزيز القواعد في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين دولة ا الكويت وجمهورية أرمينيا وفقاً لتشريعات البلدين والاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي ولاسيما فيما يتعلق بالمساواة في سيادة وعدم التدخل في شئون الداخلية بين دولة الكويت وجمهورية أرمينيا فقد تم التوقيع على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين الكويت وجمهورية أرمينيا في مدينة يريفان بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ .

وقد بينت المادة (١) من الاتفاقية التزام الطرفين بموجب هذه الاتفاقية وتشريعاتهما الوطنية بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية ، وكذلك تنطبق هذه الاتفاقية على التحقيقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال غير المشروعة وذلك وفق التشريع الجزائي لكلا الطرفين ، ونصت المادة (٢) على نطاق المساعدة القانونية ومنها اعلان المستندات الاجرائية ، اتخاذ التدابير اللازمة في حماية الممتلكات ، تنفيذ الطلبات في البحث والقبض ، وحددت المادة (٣) السلطات المركزية ففي دولة الكويت هي وزارة العدل وجمهورية أرمينيا هي كل من مكتب النائب العام ووزارة العدل ، وقد أوضحت المادة (٤) شكل ومضمون الطلب حيث أنه يجب أن يكون طلب المساعدة مكتوب ، وحددت المادة كذلك البيانات المطلوب توافرها في الطلب المقدم ، وبينت المادة (٥) أن جميع الطلبات والوثائق مصحوبة بترجمة إلى اللغة الانجليزية ، ونصت المادة (٦) على الحالات التي يجوز فيها رفض أو تأجيل طلبات المساعدة القانونية ، وقد تضمنت المادة (٧) بيان كيفية تقديم المستند الصحيح ، وتطرقت المادة (٨) إلى السرية وحدود استخدام المعلومات ، وبينت المادة (٩) كيفية تنفيذ طلب المساعدة القانونية بحيث يلتزم الطرف المطلوب منه بتقديم المساعدة القانونية مالم يتعارض مع تشريعاته وفي حال تعذر تنفيذ طلب المساعدة كلياً أو جزئياً يجب اخطار السلطة المركزية للطرف الطالب مع ذكر الأسباب التي حالت دون تنفيذ

الطلب ، وقد نصت المادة (١٠) على أن يقوم الطرف المطلوب منه باعلان المستندات الإجرائية بأسرع وقت ، وأوضحت المادة (١١) أخذ الدليل من الطرف المطلوب منه سواء أن يقوم بتنظيم شهادة الشهود وجمع استنتاجات الخبراء والمستندات وغيرها ويحق للطرف الطالب توجيه جميع الاسئلة للشخص المعني ، وكما أوضحت المادة (١٢) أن تقوم السلطات المركزية في الطرف المطلوب منه في تحديد الأماكن والتعرف على الأشخاص والأشياء وفقاً لتشريعاتها ، وحددت المادة (١٣) الإجراءات اللازمة للحضور الشخصي للشهود والمجني عليهم والخبراء في أقليم الطرف الطالب ، وقد أوضحت المادة (١٤) السلوك الآمن وذلك أنه لا يجوز تقييد حرية الشخص الماثل أمام السلطة المختصة في الطرف الطالب إلا في حال كان حرا في مغادرة أقليم الطرف الطالب ولم يغادرها خلال فترة ١٥ يوماً بعد اخطاره خطيا ، ولا يجبر كذلك الشخص المستدعي بتقديم أي دليل لأي قضية أخرى غير تلك المحددة في الطلب ، ونصت المادة (١٥) على أن يقوم الطرف الطالب بتوفير حماية الأشخاص الماثلين بناء على الطلب أو المنقولين لأقليم الطرف الطالب ، وبينت المادة (١٦) أوجه التعاون بين الطرفين في مجال تحديد مكان الأدوات وعائدات الجريمة والإجراءات المتعلقة بها ، وقد تطرقت المادة (١٧) للنفقات حيث أنه في الأصل يتحمل الطرف الطالب المصاريف الأخرى ، ونصت المادة (١٨) أنه في حال النزاعات الناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإنه يتم تسويتها عبر القنوات الدبلوماسية بالتنسيق مع السلطات المركزية للطرفين من خلال المشاورات ، وقد نصت المادة (١٩) على نطاق وقت تقديم الطلب بحيث تسري هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز التنفيذ حتى إذا كانت الأفعال أو الجرائم قد حدثت قبل ذلك الموعد ، وأوضحت المادة (٢٠) أنه يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابة وبموافقة كلا الطرفين في أي وقت ، وأخيراً نصت المادة (٢١) على الأحكام الختامية الخاصة بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ استلام الاشعار الخطي الأخير عبر القنوات الدبلوماسية .

تم الإدخال
أمانة اللجان

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

وحيث أن الجهة المختصة وهي وزارة العدل قد وافقت على هذه الاتفاقية المشار إليها من خلال التوقيع عليها ، وقد طلبت اتخاذ الإجراءات الدستورية للتصديق عليها ، كما طلبت وزارة الخارجية أعداد الأداة القانونية اللازمة للنفاذ .

وحيث ان هذه الاتفاقية تعد من ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليه بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون بالموافقة عليها .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashriea Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

اتفاقية
المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية
بين دولة الكويت وجمهورية أرمينيا

إن دولة الكويت وجمهورية أرمينيا المشار إليهما فيما بعد بـ" الطرفين".

مع إشادتهما بعلاقات الصداقة والتعاون فيما بينهما، ومن منطلق الرغبة في تعزيز القواعد في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية، وفقاً لتشريعاتهما مع الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولي ولاسيما فيما يتعلق بالمساواة في السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية.

فقد اتفقتا على ما يلي:-

مادة (1)
الإلتزام بمنح المساعدة

1-يلتزم الطرفين بموجب هذه الاتفاقية وتشريعاتهما الوطنية، بتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجزائية.

2-تقدم المساعدة القانونية وفقا لهذه الاتفاقية، إذا كان الفعل محل طلب المساعدة معاقباً عليه جزائياً وفقا لقانون كلا الطرفين، ويجوز للطرف المطلوب منه أن يمنح المساعدة القانونية وفقاً لتقديره إذا كان الفعل محل طلب المساعدة غير معاقباً عليه جزائياً بموجب تشريعاته.

3-تهدف هذه الاتفاقية إلى منح المساعدة القانونية، والتي يمكن أن تطلب فقط عن طريق السلطات المركزية لدى كل طرف، ولا تؤدي أحكام هذه الاتفاقية إلى إنشاء حقوق للشخص الإعتباري أو الطبيعي من أجل تلقي أو رفض الأدلة أو منع تنفيذ طلب المساعدة القانونية.

4-تنطبق هذه الاتفاقية على التحقيقات، والإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال غير المشروعة وذلك وفقاً للتشريع الجزائي لكلا الطرفين.

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الادارة القانونية
صورة طبق الأصل

تم الإدخال
أمانة اللجان

مادة (2)

نطاق المساعدة القانونية

تشتمل المساعدة القانونية على ما يلي:-

1- إعلان المستندات الإجرائية.

2- الحصول على الأدلة.

3- تعريف وتحديد الأشخاص والأشياء.

4- دعوة الشهود والمجني عليهم والخبراء للحضور الطوعي أمام السلطة المختصة للطرف الطالب.

5- إتخاذ التدابير اللازمة في حماية الممتلكات.

6- تنفيذ الطلبات في البحث والقبض.

7- نقل المستندات والأشياء وغيرها من الأدلة.

8- منح الإذن لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب للحضور عند تنفيذ الطلب.

9- تقديم أي نوع آخر من المساعدة القانونية في نطاق أهداف هذه الاتفاقية، ووفقاً لقانون الطرف المطلوب منه.

مادة (3)

السلطات المركزية

لضمان التعاون بين الطرفين في إطار هذه الإتفاقية فقد تم تعيين سلطة مركزية لكل طرف.

السلطة المركزية لدولة الكويت هي وزارة العدل.

السلطة المركزية لجمهورية أرمينيا هي كل من مكتب النائب العام (لقضايا الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة) ووزارة العدل (فيما يتعلق بالأشخاص في حالات التقاضي).

صورة طبق الأصل

مادة (4)

شكل ومضمون الطلب

1-بموجب هذه الاتفاقية تقدم طلبات المساعدة كتابة، وفي الحالات العاجلة أو بموافقة الطرف المطلوب منه، يمكن أن يتم طلب المساعدة عبر البرقية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل أخرى على أن يؤكد كتابةً فيما بعد وفي الحالات الطارئة، يجب على الطرف المطلوب منه تنفيذ طلب المساعدة القانونية فوراً ويجب إبلاغ الطرف الطالب عن نتائج تنفيذ الطلب قبل تقديم الطلب الأصلي.

2-يجب أن يشتمل طلب المساعدة على البيانات الآتية:

أ-اسم السلطة المختصة الطالبة للمساعدة القانونية.

ب-الغاية من الطلب ووصف طلب المساعدة القانونية.

ج- وصف الجريمة التي لها صلة بالتحقيق الأولي أو الإجراءات المتخذة ونص القانون الواجب تطبيقه على الجريمة التي يقع العقاب عليها وقيمة الضرر الواقع إذا كان هناك ما يستدعي ذلك.

د - أية تفاصيل لإجراءات معينة يرغب الطرف الطالب إتباعها من قبل الطرف المطلوب منه خلال تنفيذ الطلب.

هـ- معلومات عن هوية الأشخاص الخاضعين للتحقيق أو الإجراءات.

و- الوقت المحدد الذي يتعين تنفيذ الطلب خلاله من قبل الطرف الطالب.

ز-الأسماء الكاملة وأسماء العائلة (الأسماء الوسطى) مكان وتاريخ الولادة والعناوين وفي حال توفر أرقام الهاتف للأشخاص المراد إخطارهم وعلاقتهم بالتحقيق الأولي أو الإجراءات الجارية وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

ح- الإشارة إلى الموقع ووصف المكان الذي يتطلب البحث والتحقيق وضبط الأدوات فيه.

صورة طبق الأصل

ط- الأسئلة المراد توجيهها من أجل الحصول على الأدلة في الطرف المطلوب منه.

ي- في حالة طلب حضور ممثلي السلطة المختصة للطرف الطالب يجب تقديم الأسماء الكاملة وأسماء العائلة (الأسماء الوسطى) والمناصب كأساس حضورهم.

ك- الضرورة حول تأكيد أن الطلب قد تم استلامه بسرية تامه بما في ذلك محتواه، والوصف لأي إجراء متعلق بالطلب تم إتخاذه.

ل- أي معلومات أخرى قد تكون مفيدة للطرف المطلوب منه لتنفيذ الطلب.

3-إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن المعلومات المتضمنه في الطلب غير كافية لتنفيذ الطلب كان للطرف أن يطلب معلومات إضافية.

مادة(5)

اللغة

تكون جميع الطلبات والوثائق المؤيدة المقدمة من الطرفين وفقاً لهذه الإتفاقية مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية.

مادة(6)

رفض أو تأجيل طلبات المساعدة القانونية

1- يجوز رفض المساعدة القانونية في الحالات الآتية:

أ-إذا كان تنفيذ الطلب يمس بسيادة أو أمن، أو النظام العام، أو المصالح الأساسية للطرف المطلوب منه.

ب- إذا كان تنفيذ الطلب يتعارض مع قانون الطرف المطلوب منه أو يتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية.

ج- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تكون المحاكمة عليها في الطرف الطالب متعارضة مع قانون الطرف المطلوب منه، وذلك وفقاً لمبدأ عدم المحاكمة عن الفعل مرتين.

صورة طبق الأصل

د- إذا كان الطلب له علاقة بجريمة بموجب القانون العسكري ولا يعد جريمة بموجب القانون الجزائي.

هـ- إذا كانت هناك أسباب جوهرية للإعتقاد بأنه قد تم تقديم طلب المساعدة لغرض محاكمة شخص على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو الجنسية أو للآراء السياسية.

2- يجب تقديم المساعدة القانونية في مسائل السرية المصرفية والمعاملات المالية وذلك وفقاً للتشريع الوطني للطرف المطلوب منه. ولا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية لجرائم الإرهاب وفقاً للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المعمول بها في كلا الطرفين.

3- يجوز للطرف المطلوب منه تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب في أراضيه إذا كان الطرف يعتقد أن التنفيذ سوف يتدخل في أو يضر التحقيقات الجارية أو الإجراءات في قضية جزائية.

4- قبل إتخاذ قرار بتأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، ينظر الطرف المطلوب منه في إمكانية منح المساعدة القانونية بموجب الشروط التي يراها ضرورية، وإذا قبل الطرف الطالب المساعدة القانونية بموجب تلك الشروط فعليه الإلتزام بها.

5- إذا اتخذ الطرف المطلوب منه القرار بالرفض أو التأجيل لمنح المساعدة القانونية فعليه إبلاغ الطرف الطالب عن طريق السلطة المركزية مع تقديم الأسباب الداعية لمثل هذا القرار.

مادة(7)

صحة المستندات

1- يتم استلام الوثائق المقدمة وفقاً لهذه الإتفاقية من خلال السلطات المركزية مزودة بختم السلطة المختصة للطرف المرسل دون أي إجراء قانوني أو أي شكل من أشكال التصديق.

2- لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الوثائق الرسمية المعترف بها في إقليم أحد الطرفين وثائق رسمية أيضاً في إقليم الطرف الآخر.

صورة طبق الأصل

مادة (8)

السرية وحدود استخدام المعلومات

1-بناءً على طلب الطرف الطالب، يلتزم الطرف المطلوب منه بالحفاظ على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة أو سرية مصدرها وعدم إفشائها أو استخدامها.

إذا كان لا يمكن تنفيذ الطلب دون الإخلال بمبدأ السرية فإنه يجب على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب الذي سيحدد فيما إذا كان يمكن مع ذلك أن يتم تنفيذ الطلب.

2-يتعين على الطرف الطالب عدم إفشاء أو استخدام المعلومات أو الأدلة المقدمة في أغراض غير تلك المبينة في الطلب دون موافقة مسبقة من الطرف المطلوب منه.

3-في حالات أخرى وعند حاجة الطرف الطالب لكشف أو استخدام المعلومات والأدلة كلياً أو جزئياً لأغراض أخرى غير تلك التي وردت في الطرف الطالب، فعليه أخذ الموافقة من الطرف المطلوب منه والتي قد ترفض كلياً أو جزئياً.

مادة (9)

تنفيذ طلب المساعدة القانونية

1-يتم تنفيذ طلب المساعدة القانونية وفقاً لقوانين الطرف المطلوب منه المساعدة وأحكام هذه الاتفاقية.

بناءً على طلب الطرف الطالب، يقوم الطرف المطلوب منه بتقديم المساعدة القانونية وفقاً للإجراء الخاص المشار إليه في الطلب ما لم يتعارض مع تشريعات الطرف المطلوب منه.

2-بناءً على طلب الطرف الطالب، يجوز حضور الممثلين القانونيين وممثلي الطرف الطالب عند القيام بإجراءات تنفيذ الطلب في الطرف الطالب، ووفقاً لإجراءات وقوانين الطرف المطلوب منه.

صورة طبق الأصل

3-تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه المساعدة في وقت مناسب بإرسال المعلومات والأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة تنفيذ طلب المساعدة القانونية إلى السلطة المركزية للطرف الطالب.

4-في حالة تعذر تنفيذ طلب المساعدة القانونية كلياً أو جزئياً، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه المساعدة على الفور بإخطار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك مع ذكر الأسباب التي حالت دون تنفيذ الطلب.

مادة (10)

إعلان المستندات

1- وفقاً لطلب المساعدة القانونية، يقوم الطرف المطلوب منه بإعلان المستندات الإجرائية بأسرع وقت.

2- يتم التأكيد على تنفيذ طلب المساعدة القانونية عن طريق إيصال الإستلام المؤرخ والموقع من قبل المعلن أو من خلال شهادة صادرة من السلطة المختصة للطرف المطلوب منه تؤكد حقيقة وتاريخ وشكل التبليغ وتسليمه ويجب إخطار الطرف الطالب بإعلان المستندات فوراً.

مادة (11)

أخذ الدليل من الطرف المطلوب منه

1- على الطرف المطلوب منه إمتثالاً لقوانينه، أن يقوم بتنظيم شهادة الشهود والضحايا وجمع استنتاجات الخبراء والمستندات الأخرى وغيرها من الأسماء والأدلة المشار إليها في الطلب وإرسالها إلى الطرف الطالب.

2- لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب المتواجدين عند تنفيذ الطلب توجيه جميع الأسئلة للشخص المعني عبر ممثل السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.

3- يجب على الطرف الطالب ملاحظة أي من الإشتراطات التي يفرضها الطرف المطلوب منه والمتعلقة بالمستندات والمتحصلات التي يمكن تسليمها بما فيها شروط حماية الطرف الثالث سواء كانت مستندات أو متحصلات.

صورة طبق الأصل

4- يقوم الطرف الطالب بالطلب من الطرف المطلوب منه بالإعادة الفورية لجميع المستندات الأصلية وغيرها من الأشياء المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة.

مادة (12)

تحديد الأماكن والتعرف على الأشخاص والأشياء

تقوم السلطات المركزية في الطرف المطلوب منه باستخدام كل إمكانياتها وفقاً لتشريعاتها لتحديد مكان وهوية الأشخاص والأشياء المحددة في الطلب.

مادة(13)

الحضور الشخصي للشهود والمجني عليهم والخبراء في إقليم الطرف الطالب

1- إذا سلم الطرف الطالب طلب الحضور الشخصي لأخذ الأدلة أو لإجراء يتم من قبل الخبراء أو لغيرها من الإجراءات في إقليم الطرف المطلوب منه، فعليه إبلاغ الشخص الموجود في إقليمه من خلال إخطاره للإمتثال أمام السلطات المختصة.

2- يجب تبليغ الشخص المطلوب للحضور من قبل الطرف الطالب بالشروط والمتطلبات ذات الصلة بالتكلفة والنفقات المتعلقة بالحضور وكذلك بقائمة الضمانات للشخص بموجب المادة 14 من هذه الاتفاقية.

3- استدعاء المحكمة لن يتضمن أية عقوبة أو إجراء إجباري في حال عدم تمكن الشخص من الحضور على إقليم الطرف الطالب.

4- يقرر الشخص المستدعى بنفسه الحضور، وتقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه بإبلاغ السلطة المركزية للطرف الطالب فوراً بإجابة الشخص.

صورة طبق الأصل

مادة (14)
السلوك الآمن

1- لا يجوز إحتجاز أو ملاحقة أو تقييد حرية الشخص الماثل أمام السلطة المختصة في الطرف الطالب أياً كانت جنسيته، وذلك لأي جرم يرتكبه أو لإدانة سابقة لدخوله إقليم الطرف الطالب.

2- يفقد الشخص المستدعى حصانته الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة في حال كان حراً في مغادرة إقليم الطرف الطالب ولم يغادرها خلال فترة 15 يوماً بعد إخطاره خطياً بعدم لزوم تواجده من السلطة المختصة أو غادر الإقليم وعاد إليه طوعاً.

3- لا يجبر الشخص المستدعى بتقديم أي دليل لأي قضية أخرى غير تلك المحددة في الطلب.

مادة(15)
حماية الاشخاص الماثلين بناءً على الطلب أو المنقولين لإقليم الطرف الطالب

يقوم الطرف الطالب – عند الحاجة– بتوفير الحماية للأشخاص الماثلين بناءً على الطلب أو المنقولين إلى إقليمه وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية.

مادة(16)
الإجراءات المتعلقة بالعائدات

1- يتعاون الطرفين في تحديد مكان الأدوات وعائدات الجريمة بالإضافة إلى الاجراءات المتعلقة فيهم.

ويكون هذا التعاون على أساس أحكام هذه الاتفاقية وأيضاً الأحكام المطابقة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وبالتحديد المواد 2 و12 و13 و14، والتي لا تشمل فقط الجرائم التي تندرج تحت هذه الاتفاقيه والبروتوكولات بل أيضاً أي جريمة أخرى مماثلة مع الفقرة 2 مادة 1 من هذه الاتفاقية.

2- بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، يجب أن يتخذ الطرفان التدابير اللازمة للموافقة على إقتسام عائدات الجريمة والمتحصلات المضبوطة كنتيجة للتعاون بين الأطراف، وعلى أن يصاغ هذا الاتفاق في بروتوكول ملحق لهذه الاتفاقية.

صورة طبق الأصل

مادة(17)

النفقات

1-يتحمل الطرف المطلوب منه مصاريف تنفيذ طلب المساعدة القانونية في إقليمه وعدا ذلك يتحمل الطرف الطالب:

أ- المصاريف المترتبة على نقل الأشخاص من وإلى إقليم الطرف الطالب وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية وحضورهم لإقليمه والمصاريف الأخرى المتعلقة بهؤلاء الأشخاص.

ب- مصاريف وأتعاب الخبراء.

ج- المصاريف المتعلقة بالسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب في تنفيذ الطلب وفقاً للفقرة 2 مادة 9 من هذه الاتفاقية.

د- المصاريف المتعلقة بنقل الأشياء المنقولة من إقليم الطرف المطلوب منه إلى إقليم الطرف الطالب وبالعكس.

2-إذا تبين أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف طارئة أو غير عادية، فعلى السلطات المركزية للطرفين التشاور لتحديد شروط تنفيذ الطلب وطريقة دفع هذه المصاريف.

مادة(18)

المشاورات وقرارات النزاعات

1-تتشاور السلطات المركزية للطرفين بناء على طلب أي منهما لتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.

2-في حال النزاعات الناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فإنه يتم تسويتها عبر القنوات الدبلوماسية بالتنسيق مع السلطات المركزية للطرفين من خلال المشاورات.

صورة طبق الأصل

مادة(19)

نطاق وقت تقديم الطلب

تسري هذه الاتفاقية على الطلبات المقدمة بعد دخولها حيز التنفيذ حتى إذا كانت الأفعال أو الجرائم قد حدثت قبل ذلك الموعد.

مادة(20)

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابةً وبموافقة كلا الطرفين في أي وقت، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (1) من المادة 21.

مادة(21)

الأحكام الختامية

1-تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير عبر القنوات الدبلوماسية، الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفائه لكافة المتطلبات اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ.

2-تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ما لم يقم أحد الطرفين بإبداء رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت من خلال إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك. ويجب إيقاف العمل بهذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار في حال إنهاء العمل بالاتفاقية. ومع ذلك، فإن الإجراءات القائمة والمتعلقة بطلبات الطرف الآخر، يجب أن تستمر وفقاً للاتفاقية لحين الانتهاء منها.

صورة طبق الأصل

إشهادا بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حررت في مدينة يريفان بتاريخ 2016/3/23 من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والأرمينية والانجليزية. ولكل منهما ذات الحجية، وفي حال الإختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن دولة الكويت
وزير العدل ووزير الأوقاف
والشئون الإسلامية

يعقوب عبدالمحسن الصانع

عن جمهورية أرمينيا
وزير العدل

أريينة هوفنسيان

صورة طبق الأصل